

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 43 :

هل هناك استثناء قانوني يمكن الجمع فيه بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي؟

الجواب

لقد حصر الفصل الخامس من مجلة المحاسبة العمومية الجمع بين وظيفة أمر صرف ووظيفة محاسب عمومي حرصا من المشرع على حماية الأموال العمومية وضمان الشفافية اللازمة عند إنجاز العمليات المالية الخاصة بالهيكل العمومية و بالتالي ضمان أقصى حد ممكن من حسن التصرف فيها، و لم يرد بنفس المجلة حالات يستثنى فيها هذا المبدأ، بل أضاف الفصل المذكور أعلاه بأنه لا يجوز لزوجين مباشرة إحدى الوظائف المذكورتين بمؤسسة واحدة ، كما تم تعزيز مبدأ التفريق بين أمر الصرف والمحاسب بقاعدة عدم انتمائهما إلى سلم إداري واحد وبالتالي عدم خضوع المحاسب للسلطة الإدارية لأمر الصرف ، حيث أن المحاسبين يخضعون مباشرة لسلطة وزير المالية دون سواه حسب ما جاء بالفصل الحادي عشر من مجلة المحاسبة العمومية.

مع الإشارة إلى أنه يوجد حالات تخص بعض المحاسبين العموميين الذين لهم صفة أمر صرف مساعد لوزير المالية لتلبية حاجيات المصالح الراجعة لهم بالنظر و هم أمين المال العام و الأمين العام للمصاريف و أمناء المال الجهويين، لكن دون أن تكون أوامر الصرف التي يصدرها كل منهم مسحوبة على صندوقه هو بل تسحب على صندوق محاسب آخر، و ليس في هذا تعارض مع روح الفصل الخامس من مجلة المحاسبة العمومية.